مختصر أحكام النعال

رحمكم الله : هذا مختصر لأحكام النعال في شريعتنا الغراء ، وسنـــــة رسول الله ﷺ الشّماء، بها النجاة والاعتزاز والشرف والسؤدد .

۱- يستحب الاستكثار من الانتعال، لقوله ﷺ:(استكثروا من النعال) رواه مسلم والمعنى : يستحب كثرة لبس النعال.

وقيل: يكون للإنسان أكثر من نعل في السفر للاحتياط.

٢- يكره دخول الحمام بدون نعال ، للنجاسة.

٣- تزال النجاسة منها بالماء والدلك ، وكل مايزيلها على الصحيح .

٤-لا يصح المسح على النعال في الوضوء اتفاقاً.

٥- يباح ، وقيل: يستحب الصلاة في النعال . ولكن هذا يكون على غير الفــرش، وفي اللساجد ، لقوله ﷺ :(خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم) البخاري .

٦- من نزع نعليه وأراد الصلاة وخشي على نعاله فليجعلّهما بين رجليه أو على يساره إذا لم يكن أحد على يساره حتى لا يؤذي أحداً قاله ﷺ رواه أبوداود.

٧- المشي بالنعال على القبور لحاجة يجوز اتفاقاً ، ولغير خاجة يكره ، لنهيه ﷺ .

وقيل: يَجوز، عند جمهور الفقهاء، لحديث: (يسمع قرع نعالهم).مسلم.

١- الطواف والسعي بالنعل جائز إذا كانت طاهرة ولكن الأولى ترك ذلك ، لأنه ينافي تعظيم البيت ، المستحب تعظيمه في هذه الصورة ، وورد ذلك عن السلف ، وبعض السلف جعل نعلاً خاصة بالبيت .

٩- كره السلف دخول الكعبة بالحذاء، تعظيمًا للبيت.

١٠-إذا فقد الإنسان نعله في مسجد ونحوه ووجد شبيهاً بها فلا يأخذها .

وقيل: إذا غلب على ظنه أنه اشتبهت على الآخذ للمشابهة فلا حرج.

وقيل: يأخذها ويتصدق بثمنها عن صاحبها،

والأقرب : الترك ، فلا يأخذ الإنسان مالا يملك. ١١- كل نعل في الشكل أو اللون يجوز لبسه ، واستحب بعضهم الأصفر والأحمر .

١٢-يستحب البدء باليمني في اللبس واليسرى في الخلع، لوروده عنه ﷺ في البخاري. ١٣-يكره لبس النعال التي تحدث صوتاً للإزعاج قاله الإمام أحمد.

١٥-لبس النعال المصنوعة من جلد السباع والحيوان النجس الأولى ترك ذلك خروجاً من الخلاف .

١٦- لا يلبس الرجل نعال النساء والعكس للنهي عن التشبه بذلك .

١٧-يجوز لبس النعال من الكعب العالي ، لعدم المانع ، مالم يسبب فتنة للمرأة ولفتاً للنظر .

١٨-يكره المشي في نعل واحدة فقط لغير حاجة، لنهيه ﷺ رواه البخاري.

١٩-لا يكره لبس النعل الواحدة دون مشي، لعدم المانع الشرعي.

٢٠-لا يصح القول بأنه لايجوز جعل باطن النعال إلى السماء.

٢١-يصح لبس النعال قائماً وما ورد من النهى فيحمل على من يتضرر بذلك .

٢٢-لا يجوز لبس النعل من ذهب أو مطلياً أوّ مموهاً أو به شيء من الذهب كالسيور ونحوها لعموم النهي ، وأما المرأة فيجوز إِذا كان ذلك من الزينة .

٣٣- يستحب الدعاء لن لبس نعلاً جديداً دعاء لبس الثوب الجديد قاله النووي.

٢٤-يستحب لبس النعل الحسنة، لأنه من التجمل، بلاإسراف.

٢٥-الاحتفاء وهو المشي بلا نعل اختلف في سنيته وسببه الاختلاف في صحة حديثه والأقرب: عدم السنية ، ولعدم ما يعضده حديثاً أو أثراً من الصحابة .





